الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: **154554**
تاريخ الحكم: **12** نوفمبر **2019**

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع بن ء بن الـ ـ ال)، نائبه الأستاذ س بن ء ، الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ س بن عمر نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 09 فيفري 2018 والمسجّلة بكتابة المحكمة تحت عدد 154554 طعنا بالإلغاء في قرار وزير الداخلية القاضي بتقييد حرية منوّبه في التنقل ناعيا عليه افتقاره لما يبرره واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخلية المدلى به بتاريخ 11 ماي 2018 والّذي جاء فيه أنّ التحرّيات الأمنية أثبتت أنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري مصنف خطير جدا تابع للتنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة"، وقد شارك في معظم الخيمات والملتقيات الدعوية التي تم تنظيمها بتونس الكبرى من قبل العناصر السلفية التكفيرية بهدف استقطاب الفئات الشبابية وتحفيزها على السفر الى ليبيا وسوريا للقتال، وبناء عليه واعتبارا للسلطة التقديرية التي تستأثر بها الإدارة في مجال مراقبة الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء الحدودي المتظلم منه بصفة وقتية في إطار الخطّة الوطنية الوقائية للتصدّي للأعمال الإرهابية الّتي يتم الإعداد لتنفيذها من قبل تلك العناصر التكفيرية سواء المتواجدة منها داخل

التراب التونسي أو خارجه. مضيفًا أنّ المعلومات الاستخبارية لا تتخذ شكلا ماديا ملموسا في أغلب الأوقات وأنّه في صورة تواجد وثائق متضمنة معلومات استخباراتية فإنّها تتسم بطابعها السري المطلق ومؤكدا على احترام الإدارة لمقتضيات الفصل 49 من الدستور الذي ينصّ صراحة على أن الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات لا توضع إلاّ لضرورة جملة من المقتضيات على غرار الأمن العام.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على الدستور.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2019، وبها تلا السيّد المقرّر ف الو ملخصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر ع الح ال وحضر الأستاذ بن ح في حق زميله الأستاذ ' بن ع وتمسّك. وحضر السيد ممثل وزير الداخلية وتمسّك بدوره بالتقارير الكتابية،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 نوفمبر 2019،

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة، مستوفية بذلك مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذلك فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق القانون وانتفاء السند الواقعي لتداخلهما واتّحاد القول فيهما :

حيث يطعن نائب المدعي بالإلغاء في قرار وزير الداخلية القاضي بتقييد حرّية منوّبه في التنقّل ناعيا عليه افتقاره لما يبرره واقعا وقانونا.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي معروف بتبنّي الفكر السلفي التكفيري وأنّه مصنّف كعنصر خطير جدا بحكم مشاركته في الخيمات الدعوية الّتي تمّ تنظيمها بتونس الكبرى من قبل العناصر

السلفية التكفيرية الهادفة إلى تشجيع الفئات الشبابية للتحوّل إلى سوريا وليبيا للقتال. وترتيبًا على ذلك وفي إطار ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية الّتي تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء الحدودي المتظلّم منه في إطار الخطّة الوطنية الوقائية للتصدّي للأعمال الإرهابية الّتي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي بما يتماشى وأحكام الفصل 49 من الدستور الذي كرّس إمكانية وضع ضوابط للحقوق والحريات طالما يقتضيها الأمن العام. ولاحظت نفس الجهة أنّه لا يمكن الإدلاء بالمعلومات المثبتة للأفعال المنسوبة للعارض وبنسخة من ملفّه الأمني بالنظر إلى أنّ المعلومات الاستخباراتية لا تتّخذ شكلاً ماديًا ملموسًا في أغلب الأوقات وحتى في صورة وجود وثائق متضمّنة لمعلومات أمنية استخباراتية فإنّها تتّسم بطابعها السري المطلق.

وحيث يقتضي الفصل 24 من الدستور أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته".

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكّفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث خلافا لما انتهت إليه الجهة المدعى عليها، فإنّه يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أنّ إرادة السلطة التأسيسية كانت واضحة في الدّلالة على أن سائر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور مضمونة وأن ضوابط ممارستها لا تحدّد إلاّ بقانون يكون في خدمة أغراض مدنية الدولة وديمقراطيتها وبهدف حماية حقوق الغير، أو تأمين موجبات الحفاظ على النظام العام مع مراعاة التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وحيث يغدو تأصيل الجهة المدّعى عليها للقرار المتظلّم منه بناء على مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية في غير طريقه من الناحية القانونية لكونه سندا ترتيبيا لا يرقى إلى مرتبة التشريع الذي يرتضيه الفصل 49 المشار إليه.

وحيث من جانب آخر اقتصرت الجهة المدّعى عليها على تبرير القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية بما تعيبه على المدّعي كعنصر خطير من المشاركة في الخيمات الدعوية للتسفير إلى بؤر التوتر دون

الإتيان بالمؤيدات ووسائل الإثبات التي تنهض حجة على صحّة مآخذها وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى ما دفعت به في هذا الخصوص ناهيك وأنّ ما تذرّعت به من أنّ المعلومات الاستخباراتية لا تتّخذ شكلاً ماديًا ملموسًا وأنّها تتسم بطابعها السري المطلق في كل الأحوال لا يشكّل مدعاة لحجبها عن المحكمة والحيلولة دون تمكينها من بسط رقابتها عليها وتكوين وجدانها وتدعيم يقينها في شأنها.

وحيث، والحال ما تقدّم بيانه يكون القرار المطعون فيه مفتقرا لسنده القانوني والواقعي وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد أ. س الر وعضوية المستشارين السيّد : الد و السيّدة ه الد

وتلي علنا بجلسة يوم 12 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ل ء .

رئـــيس الـــدّائرة

أ. س الر

المستشار المقرّر

ع الح الد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الد